او خالها او خالته والا اخا ابن المرأة لها فوس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ
في الاب لا اخت في امه تحل لاخيه في ابيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان
سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع
واولاده وبناته اخت واخو عم واخته عمته
ولا حرمة لو رضعا فرشاة او في رجل ولا
في الاحقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة
محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او
لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان رضعت
ضرتها حرمتا ولاحرمة للكبيرة ان لم توطأ
والصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وفصلت لفساد لا ان

لم تعلم

لم تعلم او قصدت دفع الجوع والطلاق اول
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال او بشهادة رجل وامرأتين
في الرضاع شهادة على الخط أصدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنة
وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند
محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاق من عقيب الجماع وبدعيته
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او
في طهر واحد لا رجعة فيها ان مدخولا بها او
في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)